اللائحة المنظمة لوظيفة دارس في المعهد العالي للقضاء

الفصل الأول:

التعريف بوظيفة دارس

عبدالله مبارك سعيد الدوسري

المادة الأولى:

وظيفة دارس: وظيفة مدنية ، على المرتبة السادسة ، معتمدة في ميزانية جامعة الإمام ، مخصصة للدارسين في مرحلة الماجستير، في المعهد العالي للقضاء، في المدة المقررة لشغلها ، وفق أحكام هذه اللائحة[1] .

الفصل الثاني:

اختصاص المعهد العالي للقضاء

المادة الثانية:

يختص المعهد العالي للقضاء بجميع وظائف الدارسين في المعهد ، ويعتبر المعهد هو الجهة الإدارية التي يتبعها المعين على هذه الوظيفة، ولا يجوز التصرف في وظائف الدارسين المخصصة للمعهد بأي إجراء يغير من وضعها من حيث المسمى أو المقر.

عبدالله مبارك سعيد الدوسري

المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بما ورد في نظام الموارد البشرية ولوائحة التنظيمية ، وما لعمادة الموارد البشرية في جامعة الإمام من الاختصاص، يختص المعهد العالي للقضاء بجميع الإجراءات التنظيمية والإدارية المتعلقة بشغل هذه الوظيفة ، ولمجلس المعهد على سبيل الاختصاص سلطة الترشيح ، والتوصية بالتعيين ، والتوصية بطي القيد ، وتقرير حق الدارس في التفريغ ، وتقرير ما يلحقه من الواجبات والمهام، بناء على ما يقترحه وكيل المعهد للموارد البشرية والمالية أو من يقوم مقامه.

عبدالله مبارك سعيد الدوسري

(1) أشارت المادة (37) من نظام الخدمة المدنية إلى إمكانية استثناء وظائف معينة من شرط المسابقة ، ومن أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحة التنفيذية ، والغرض من ذلك المرونة في شغلها بنوعية معينة من الموظفين، بما يتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها.

الفصل الثالث:

الإعلان والترشيـــح

المادة الرابعـة:

تزود عمادة الموارد البشرية المعهد العالي للقضاء بالوظائف الشاغرة الخاصة بالدارسين فور شغورها.

المادة الخامسة:

تعلن وكالة المعهد للموارد البشرية عن الوظائف الشاغرة، ويخضع جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف لتقويم يحدده مجلس المعهد في ضوء متطلبات الوظيفة.

المادة السادسة:

يتم الترشيح لوظيفة دارس وفق معيار الأقدمية ، ويفاضل بين طلاب الدفعة الواحدة بالمعدل ، والمقابلة الشخصية ، ولمجلس المعهد تعديل أسلوب الترشيح ، و إضافة ما يراه من شروط.

الفصل الرابع:

التعيين

عبدالله مبارك سعيد الدوسري

المادة السابعة:

يتم تعيين الدارسين وفقا لمتطلبات شغل الوظيفة في وصفها المشار إليه في التعريف ، وذلك بموافقة من معالي مدير الجامعة ، بناء على توصية مجلس المعهد .

الفصل الخامس:

طي القيد

المادة الثامنة:

يطوى قيد الدارس في الحالات التالية:

أولا: التخرج ، ويوصي مجلس المعهد بطي قيد الطالب بعد شهر من صدور السجل الأكاديمي للخريج.

ثانيا: انتهاء المدة ، والمدة المقررة لشغل الوظيفة ستة فصول دراسية من تاريخ التحاق الدارس بالبرنامج لا من تاريخ التعيين ، ويحتسب على الطالب فصول الحذف ، ويوصي مجلس المعهد بطي قيد الدارس فور انتهاء المدة المقررة لشغل الوظيفة ، ولو تأخر تعيينه ، ويجوز بقرار من مجلس المعهد تمديد استفادة الدارس من الوظيفة سنة إضافية كحد أقصى، وذلك لمن انتهت مدته المقررة ولم يتخرج .

ثالثا: التأجيل ، سواء كان التأجيل لفصل دراسي أو أكثر ، ويشعر القسم المختص وكالة المعهد للموارد البشرية عند إتمام طلب التأجيل.

رابعا: طي القيد الدراسي ، وتعتبر توصية مجلس المعهد بطي قيد الدارس توصية بطي قيده من الوظيفة ، وترفع التوصية لعمادة الموارد البشرية بعد صدور القرار من عمادة الدراسات العليا.

خامسا: الاستقالة ، أو التقدم بطلب طي القيد .

سادسا: الترشح لوظيفة أخرى أو صدور سجل تجاري للدارس.

سابعا: عدم الصلاحية ، ويتم تقرير أسباب عدم الصلاحية بقرار من مجلس المعهد.

الفصل السادس:

مهام الدارس(2)

المادة التاسعة:

يعامل الدارس معاملة المعيد من ناحية التفريغ التام ، وذلك في مرحلة الفصول الدراسية.

المادة العاشرة:

يعامل الدارس معاملة المعيد والمحاضر ومن في حكم عضو هيئة التدريس ، فيما بعد مرحلة الفصول الدراسية ، ويكلف بالأعمال العلمية والإدارية بما لا يؤثر على سيره في البحث العلمي.

الفصل السابع:

تفويض الصلاحية

المادة الحادية عشرة:

لمجلس المعهد فيما يختص به من الصلاحيات وفق أحكام هذه اللائحة تفويض رئيسه في إصدار القرارات اللازمة.

عبدالله مبارك سعيد الدوسري

(2) لا يخضع الدارس للائحة الابتعاث والتدريب ؛ ولا يصح إخضاعه للمادة (19) من تلك اللائحة ، لكونه موظفا رسميا على ملاك الجامعة وله التزامات تجاهها ، وهو أشبه بالمعيد منه بالموفد أو المبتعث داخليا .